مخطط مقياس نظرية الحق (الدرس التاسع)

جامعة محمد ,وضاف - الحسيلة

بطاقة تواصل ومعلومات المقياس

الكلية: الحقوق والعلوم السياسية

القسم: الحقوق

المستوى الدراسي:السنة الأولى جذع مشترك

السداسي: الثاني الموسم الجامعي 2021\2022

الرصيد: 07 المعامل: 02 الحجم الساعى: 3 أسبوعيا

الأفواج: 01 الى 12



اسم ولقب الأستاذ: داود كمال البريد الالكتروني: <u>kamel.daoud@univ-msila.dz</u>

المحور الثالث: مصادر الحق (سبب الحق أو مصدره)

عنوان الدرس:

مصادر الحقوق الشخصية

اولاً: الوقائع القانونية:

يقصد بالوقائع القانونية كل حدث مادي أو كل فعل أو عمل مادي يرتب القانون على وقوعه آثار قانونية بغض النظر عن إرادة الشخص ما إذا كانت قد اتجهت إليه أم لم تتجه ، لهذا يعبر عنها بالمصادر غير الإرادية للحق أي التي يتوقف نشوء الحق فيها على إرادة الأشخاص-أطراف العلاقة القانونية- بمجرد توافر السبب أو مصدر الحق المنشئ للحق ، و تتشأ فيها الحقوق بقوة القانون أو فعلا ماديا لأنه وحده الذي تترتب عليه و الذي يكون واقعة مادية أي حدثا أو عملا دون وقائع من فعل الإنسان أو أعمال مادية.

1- الوقائع الطبيعية كمصادر للحق

قد تكون الوقائع الطبيعية أحيانا في حد ذاتها مصادر مباشرة لإنشاء وقيام الحقوق بحيث لا تكون لإرادة الأشخاص أي أثر قانوني في وجودها وبالتالي فأن الواقعة الطبيعية تحدث بفعل الطبيعة وتحدث آثار قانونية في إنشاء الحق لا دخل للإنسان فيه وقد تكون متصلة بالإنسان وقد لا تكون متصلة به فمثلا واقعة الميلاد

والوفاة فهي متصلة به فبميلاد الإنسان تبدأ شخصيته القانونية وانها تثبت النسب كما يترتب عليها الشخصية القانونية للمنوفي وتصفية ذمته المالية كما انها تثبت حق الورثة في الميراث وحق الموصى لهم أما الوقائع الطبيعية الغير متصلة بالإنسان فهي ترتب حقوقا أيضا فالثمار التي تتشأ في الأشجار ترتب حق ملكية لصاحبها بالرغم من انها تتشأ بفعل الطبيعة.

2- الوقائع التي هي من فعل الإنسان أو (الأعمال المادية)

وهي كل فعل أو عمل يقوم به الإنسان يحدث آثار قانونية وتترتب عنها حقوق مثل الاعتداء على شخص فهو، يرتب أثر ينشأ عنه حق للمعتدى عليه و هذا الفعل أو العمل أما يكون صادرا عن إرادته أو عن خطأ منه ، فالشخص الذي يشتري عقارا اتجهت إرادته مباشرة إلى حق الملكية ، أما الشخص الذي يضرب شخصا آخر فلم تتجه إرادته إلى إعطائه حق التعويض بل إلى إحداث ضرر.

وعليه فأن هذه الإرادة أما أن تتجه إلى فعل ضار أو نافع إلا أنها في كل الأحوال تترتب عنها حقوقا على عكس من الحقوق العينية التي أوردها القانون على سبيل الحصر، وبالنسبة للحقوق الشخصية اكتفى ببيان مصادرها لأنه لا يمكن حصرها حسب موضوعها وهي:

العقد، الإرادة المنفردة، العمل غير المشروع، الإثراء بلا سبب (العمل النافع) والقانون.

أ -العقد: استنادا إلى نص المادة 54 (1) من القانون المدني بأن العقد هو توافق إرادتين أو أكثر على أنشاء رابطة قانونية أو على تعديلها أو إنهائها، أو هو تلاقي

¹ - العقد اتفاق يلتزم بموجبه شخص، أو عدة أشخاص آخرين، بمنح، أو فعل، أو عدم فعل شيء ما.

إرادتين أو أكثر على إحداث أثر قانوني، وللأفراد بمقتضى ذلك إنشاء ما شاءوا من الحقوق بشرط عدم مخالفة النظام العام والآداب العامة.

ب - الإرادة المنفردة : فالإرادة المنفردة قادرة على إنشاء حق شخصي في حالة الوعد بجائزة مثلا، فإذا ما وجه شخص إلى شخص أخر وعد بجائزة يعطيها عن عمل معين، فأنه يلتزم بإعطائها لمن قام بهذا العمل المادة 115 (2)مدني جزائري، إذن فقد التزم بإرادته المنفردة بإعطاء هذه الجائزة لمن قام بهذا العمل.

ج -العمل غير المشروع (الفعل الضار): ينشىء العمل غير المشروع حق شخصيا على أساس أن كل عمل أي كان يرتكبه المرء يسبب ضر للغير يلزم من كان سبب في حدوثه المتضرر حقا في التعويض ويصبح المتضرر له حق التعويض استنادا إلى نص المادة 124 مدنى جزائري.

د -الإثراء بلا سبب (الفعل النافع): انطلاقا من نص المادة 141 القانون المدني الجزائري، فالفعل النافع هو فعل يقوم به شخص يفتقر بسببه، فيعود منه نفع على شخص آخر يثري منه دون سبب قانوني يبرر هذا الإثراء، ويترتب عليه التزام من أنتفع بأن يدفع إلى من افتقر به، بمعنى آخر كل شخص أثري بدون سبب مشروع على حساب شخص آخر يلتزم في حدود ما أثري به بتعويض هذا الشخص عما لحقه من خسارة.

ومثال ذلك :أن يقوم شخص ويبني بأدواته وماله في أرض غيره معنقدا أن هذه الأرض ملكا له، ثم اتضح حقيقة الأمر فيصبح البناء ملكا لمالك الأرض عن طريق الالتصاق، ولكن الذي بنى قد يكون قد افتقر بقيمة الأدوات والمال، ومالك

وإذا لم يعن الواعد أجلا لإنجاز العمل، جاز عليه الرجوع في الوعد بإعلان الجمهور، على ألا يؤثر ذلك في حق من أتم العمل فعليه الرجوع في الوعد.

^{2 -} من وعد الجمهور بجائزة يعطيها عن عمل معين يلزم بإعطائها لمن قام بالعمل، ولو قام به دون نظر إلى الوعد بالجائزة أو دون علم بها.

الأرض قد اثري بقيمة البناء دون سبب قانوني يبرر هذا الإثراء، فيلزم المالك أن يرد قيمة الإثراء إلى صاحب البناء على أن لا يتجاوز ذلك قيمة ما افتقر هذا الأخير. و القانون، مثال ذلك الالتزام الأب بالنفقة على أبنائه، أي حق الأبناء في النفقة من أبيهم.

الدفع غير المستحق: والمقصود منه أن يدفع الشخص إلى شخص آخر بدون سبب قانوني كان يعتقد بأنه مدين لهذا الشخص وله الحق في أن يرجعه أو دين سقط بالتقادم.

الفضالة: و المقصود بها قيام شخص بعمل لحساب شخص آخر بدون سبب قانوني مثلا شخص يرى بأن جدار جاره سيسقط فيقوم بإصلاحه وهي تختلف عن الوكالة التي هي قيام بعمل لحساب شخص آخر بسبب قانوني و هو عقد الوكالة وتنص عليه المادة 251 من القانون المدني.

و يشترط في الفضولي أن يقوم بعمل عاجل لحساب الغير ولم ينص المشرع على أن يكون هذا العمل عاجلا و يشترط أن لا يكون الفضولي ملزما بل متطوعا. و الفرق بين الإثراء بلا سبب و الفضالة هو أن الشخص الفضولي يقوم بعمل لحساب الغير عن قصد ما بينما لا يلزم الشخص في الإثراء بلا سبب أن يقصد تحقيق عمل لحساب الغير.

الحيازة: هو وضع يد على العقار أو منقول و يرتب القانون على هذا العمل آثار تتمثل في حماية و حيازة العقار بدعاوى الحيازة وحماية حيازة المنقول بحسن نية إذ يترتب عليها كسب ملكية المنقول و كذلك إسقاط التكاليف عنه كما يترتب على الحيازة أيضا كسب الحائز حسن النية.

أما اكتساب ملكية العقار فلا تترتب على حيازته وحدها بل لا بد أن تقترن حيازة العقار بمدة معينة وهي مدة التقادم المتطلب لكسب ملكية العقار فإذا كان

الحائز حسن النية وكان له سند صحيح اكتسب ملكية العقار بالتقادم القصير 10 سنوات أما إذا كان الحائز سيء النية أو لم يكن بيده سند صحيح فلا يكتسب الملكية إلا بعد مرور 15سنة تقادم طويل.

ثانياً: التصرف القانوني كمصدر للحق

التصرف القانوني هو أن تتجه الإرادة إلى إحداث أثر قانوني معين كعقد البيع أو الزواج مثلا ويشترط في التصرف القانوني توفر النية والتي هي استهداف غاية ما يترتب عليها تحقيق أثار قانونية يعتد بها القانون وهذا هو جوهر الاختلاف بين الواقعة القانونية والتصرف القانونية.

1- أنواع التصرفات القانونية

تتعدد التصرفات القانونية بتتوع موضوعها ونتناول فيما يلي أهم هذه التصرفات:

ا- قد يكون التصرف القانوني صادر عن جانبين ومن هنا لا بد من تطابق إرادتي طرفيه كالبيع والإيجار أو يكون صادرا من جانب واحد كالوصية إذ تتم بإرادة الموصى وحدها وكذلك الأمر بالنسبة للهبة.

ب- قد يكون التصرف القانوني منشأ للحق كعقد الزواج الذي ينشئ حقوقا بين الزوجين لم تكن موجودة من قبل أو يكون ناقلا للحق، فالحق يكون موجودا عند شخص يسمى السلف و ينقله التصرف القانوني إلى شخص آخر يدعى الخلف وكذلك من التصرفات الناقلة نجد عقد البيع ، عقد الإيجار ... و هذه التصرفات تنقل الحق العيني.

ج- وقد يكون التصرف القانوني كاشفا أو مقررا للحق كالقسمة مثلا فالتصرف القانوني الكاشف لا ينشأ حقا و لكنه يقرره فقط ، فما هو إلا تعديل للعلاقات القانونية القائمة عن طريق إقرار حق كان موجودا من قبل.

د- وقد تكون التصرفات القانونية مضافة إلى ما بعد الوفاة حيث لا تنفذ ولا يتم اكتساب الحقوق إلا بعد وفاة المتصرف، فهي تصرفات مضافة إلى بعد وفاته كالوصية

ه – وتسود نظرية التصرف القانوني بغض النظر عن موضوع التصرف وهو ما يعرف بمبدأ سلطان الإرادة وأساسه أن الإرادة وحدها كافية لإنشاء تصرف قانوني لتحديد آثاره ، فالشخص يلتزم لأنه أراد الالتزام كما أنه يلتزم بالقدر الذي يريده فقط.

2: شروط و آثار التصرف القانوني

أولا : شروط التصرف القانوني : لكي يوجد التصرف القانوني وينتج آثارا يجب أن تتوفر فيه شروط معينة منها ما هو موضوعي ومنها ما هو شكلي.

أ/الشروط الموضوعية: تلعب الإرادة دورا فعالا في وجود التصرف القانوني لذا وجب أن يعبر المتعاقد عن إرادته وأن يظهر نيته في ترتيب الأثر القانوني المراد ويتم التعبير عن الإرادة صراحة بالكتابة أو باللفظ أو بالإشارة، وقد يكون التعبير ضمنيا، و يجب أن تكون الإرادة موجودة وصادرة عن ذي أهلية ويجب كذلك أن تكون خالية من العيوب وعيوب الإرادة هي:

الغلط: و هو توهم يصور للعاقد أمراً على خلاف الواقع، فيحمله بذلك على التعاقد أو بعبارة أخرى هو وهم يتولد في ذهن المتعاقد يجعله يعتقد الأمر على غير حقيقته.

ب-2 التدليس: و هو تظليل المتعاقد باستعمال طرق احتيالية تدفعه إلى التعاقد بحيث لولاها ما قبل بالتعاقد.

ب- 3 الإكراه: وهو ضغط يقع على المتعاقد فيبعث في نفسه رهبة تدفعه إلى
 التعاقد.

ب-4 الاستغلال: هو عدم التوازن بين ما يعطيه المتعاقد وقيمة ما يأخذه مما يترتب عليه عدم التوازن الاقتصادي.

كما يشترط أن يكون محل التصرف ممكنا أي موجود فعلا وأن يكون معينا أو قابلا للتعيين ففي الحقوق الشخصية مثلا محل العقد يكون مثلا كالتعاقد ناد لكرة القدم مع لاعب لمدة معينة.

أما في الحقوق العينية فيحدد محلها سواء كان قيميا أو مثليا ففي الأشياء القيمية يجب تعيينها كالبيت تتضح مساحته وأبعاده وفي المثليات تتعين الأشياء بجنسها ونوعها ومقدارها كما يشترط أن يكون المحل مشروعا ويقصد بهذا لشرط أن يكون الشيء محل الحق العيني مما يجوز التعامل فيه لأن بعض الأشياء غير قابلة للتعامل بحسب طبيعتها كأشعة الشمس مثلا والبعض الآخر يحظر القانون التعامل فيها كالمتاجرة بالمخدرات مثلا فالأشياء التي تخرج عن دائرة التعامل أما بحسب طبيعتها أو بحسب نص القانون لا تكون مشروعة وبالتالي لا تكون محلا للعقد قانونا.

ب -الشروط الشكلية: هناك بعض التصرفات لا تكون صحيحة ولا يعتد بها إلا إذا تمت في شكل معين فرضه المشرع أي اشترط تحريرها في الشكل الذي أورده القانون وهذا حماية للمتعاقدين وتخلف هذا الشكل يؤدي إلى بطلان التصرف بطلانا مطلقا وهذا ما نصت عليه المادة 324 القانون المدني زيادة عن العقود التي يأمر القانون بإخضاعها إلى شكل رسمي يجب تحت طائلة البطلان تحرير العقود التي تتضمن نقل ملكية عقار أو حقوق عقارية أو محلات تجارية أو عقود تسيير محلات تجارية أو مؤسسات صناعية في شكل رسمي ويجب دفع الثمن لدى الضابط العمومي الذي حرر العقد.

ثانيا :آثار التصرف القانوني

أ- العقد شريعة المتعاقدين: فلا يجوز نقضه وانطلاقا من نص المادة 106⁽³⁾ قانون المدني العقد شريعة المتعاقدين لا يجوز تعديله إلا باتفاق الطرفين أو للأسباب التي يقررها القانون المطلوبة في التصرف فأنه لا يجوز لأي من الطرفين العدول عنه إلا بموافقة الطرف الآخر.

ب - مبدأ نسبية العقد: ويقضي هذا المبدأ بأنه لا يمكن للغير أن يكتسب حقا أو أن يتحمل التزام عن عقد لم يبرمه وأن آثار العقد تنتقل إلى الخلف العام لطرفي العقد أن لم يمنع ذلك الاتفاق أو القانون أو تحول طبيعة العقد دون ذلك كما تنتقل للخلف العام الحقوق دون الالتزامات التي تتحملها التركة دون الورثة تطبيقا لمبدأ لا تركه إلا بعد سداد الدين ،أما الالتزامات الشخصية التي التزم بها السلف فلا تلزم الخلف إلا إذا كانت متصلة بالحق الذي أنتقل إليه وكانت من مستلزماته أما إذا كان الخلف خاص فيجب أن يكون عالما بهذا.

العقد شريعة المتعاقدين فلا يجوز نقضه أو تعديله إلا بإتفاق الطرفين أو لأسباب يقرها القانون 3